

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٣٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

وعلى مذكرات أعضاء المكتب الفنى المؤرخة فى ١٢ ، ٢٥/٩/٢٠٢٢ ، ١٧/١٠/٢٠٢٢
بشأن إعادة تشكيل وهيكله لجان التوفيق فى بعض المنازعات لمحافظة الدقهلية ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق
فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجان التوفيق فى بعض المنازعات من اللجنة الأولى حتى اللجنة الثامنة

لمحافظة الدقهلية بحيث تقتصر على أربع لجان كما يلى :

اللجنة الأولى لمحافظة الدقهلية : وتختص بمنازعات الديوان العام للمحافظة والوحدات

المحلية بمدن مراكز وقرى المحافظة - كما تختص بمنازعات الهيئة العامة للتأمين الصحى

للمحافظة المبينة بموجب قرار وزير العدل رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٠١

اللجنة الثانية لمحافظة الدقهلية : وتختص بمنازعات مديرية التربية والتعليم - وما يتبعها من إدارات .

اللجنة الثالثة لمحافظة الدقهلية : وتختص بمنازعات مديرية الصحة - وما يتبعها من إدارات .

اللجنة الرابعة لمحافظة الدقهلية : وتختص بمنازعات باقى المديريات التابعة للمحافظة - وما يتبعها من إدارات . والتي تخرج عن اختصاص اللجان الثلاثة الأولى للمحافظة .
عدا مديرية الطب البيطرى ومديرية الزراعة والإصلاح الزراعى والتي تختص بنظرها لجنة هيئة الإصلاح الزراعى بالمحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

